الحمد لله

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 1/14129

تاريخ الحكم: 5 مارس 2012

15 ماي 2012

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الابتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: في حقّ والده

، مقرّه

، مقرّه بمكتبه الكائن ، محاميه الأستاذ

، مزجهة،

والمدّعى عليهما: - وزير الصحّة ، مقرّه بمكاتبه ،

- المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحّة ، مقرّه

،

مزجهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 4 أفريل 2005 تحت عـــدد 1/14129 والتي يستفاد منها أنّ والده مكّن وزارة الصحّة العمومية من أرض أقامت عليها مركز الصحّة الأساسية شريطة تشغيله وترسيمه، إلاّ أنّها لم تف بالتزاماتها وتولّت تشغيله على حساب الحضائر الجهوية طيلة أربعة عشر سنة، الأمر الذي اضطرّه إلى الإنقطاع عن العمل والمطالبة باسترجاع الأرض.

و بعد الإطّلاع على تقرير وزير الصحّة العمومية الوارد في 14 سبتمبر 2005 والذي أفاد ضمنه أنه لم يقع عزل المدّعي من العمل بصفته حارسا بمركز الصحّة الأساسية ، ذلك أنه ينتمي إلى سلك عملة الحضائر الوقتية، وقد انقطع عن العمل منذ شهر جانفي 2004 لمدّة أربعة أشهر بدون عذر شرعي و لم يسع إلى تسوية وضعيّته مع مشغّله، وأصبح يطالب الوزارة بإرجاعه إلى العمل و الحال أنّه لا ينتمي إلى إطارها. وطلب بناء على ذلك إخراج وزارة الصحّة من نطاق المنازعة.

وبعد الإطّلاع على تقرير المدّعي الوارد على كتابة المحكمة في 7 أكتوبر 2005 والذي طلب فيه إنتدابه من قبل وزارة الصحّة أو تعويضه عن قيمة الأرض التي استغلتها.

وبعد الإطّلاع على تقرير المدّعي الوارد على كتابة المحكمة في 27 جوان 2006 و الذي تمسك ضمنه بتقاريره السابقة.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزير الصحّة العمومية الوارد على كتابة المحكمة في 11 نوفمبر 2006 والذي دفع ضمنه بأنّ المدّعي كان يعمل على حساب الحضائر و بالتالي لا يخضع إلى قانون الوظيفة العمومية مما لا يسمح بترسيمه. أمّا بخصوص طلب إسترجاع ثمن قطعة الأرض، فإنّ ذلك غير ممكن قانونا بالرجوع إلى الفصل 209 من مجلة الأحوال الشخصيّة الذي ينصّ على بطلان اشتراط الرجوع في الهبة من طرف الواهب.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزير الصحّة العمومية الوارد على كتابة المحكمة في 22 فيفري 2007 والذي نفى ضمنه أن يكون قد تبرّع بقطعة الأرض إلى وزارة الصحّة العمومية.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ محامي المدّعي الوارد في 26 جويلية 2008 والذي تولى ضمنه حصر طلبات منوّبه في التعويض عن استيلاء وزارة الصحّة العمومية على عقاره المقام عليه مركز الصحّة الأساسية . وطلب بناء على ذلك إخراج وزارة الصحّة العمومية من نطاق المنازعة وإحلال المكلف العام بنزاعات الدولة في حق زارة الصحّة العمومية محلّها. وأفاد أنّ الإدارة وضعت يدها على أرض والد

المدّعي دون إنتزاعها أو اقتنائها رضائيا، الأمر الذي يعدّ خطأ من جانبها على معنى الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية ويستحق المدّعي بالتالي التعويض عن قيمتها. لذلك، طلب الإذن بتسمية خبير لتحديد قيمة العقار موضوع النزاع.

و بعد الإطّلاع على تقرير وزير الصحّة العمومية الوارد في 7 ديسمبر 2007 والذي دفع ضمنه بأنّ المدّعي وهب قطعة الأرض إلى وزارة الصحّة العمومية. مؤكّدا أنّ موضوع الدعوى يتعلّق حسب العريضة و التقارير اللاحقة بعزل المدّعي.

و بعد الإطّلاع على تقرير المدّعي المقدّم في 19 جوان 2008 و الذي تمسّك ضمنه بطلباته السابقة.

وبعد الإطّلاع على تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزير الصحّة العمومية الوارد في 13 جويلية 2011 والذي أفاد أنّ المدّعي تنازل في حق موكله على العقار موضوع النزاع المقام فوقه الوحدة الصحية الأساسية بعمادة من معتمدية مقابل انتدابه كعامل بصفة رسمية من قبل وزارة الصحّة العمومية وهو ما تمّ فعلا حيث تمّ انتدابه بصفة عامل متربص صنف 2.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 31 جانفي 2012، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرر السيد حسام الدين التريكي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، و لم يحضر المدّعي السيّد ولا نائبه الأستاذ وبلغهما الإستدعاء، كما لم يحضر من يمثل وزير الصحّة ولا من يمثل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحّة و بلغهما الإستدعاء.

و إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة و التصريح بالحكم بجلسة يوم 5 مارس 2012.

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

حيث يروم المدّعي إلزام الجهة المدّعى عليها بتعويضه عن قيمة الأرض التي استولت عليها قصد إقامة مركز الصحّة الأساسية .

و حيث طلب محاميه الإذن بإجراء إختبار قصد تقدير قيمة الأرض المستولى عليها.

وحيث استجابت المحكمة لهذا الطلب بتاريخ 29 جانفي 2010، و أذنت بتعيين الخبراء السادة و و قصد معاينة عقار النزاع حدّا و موقعا و مساحة و تطبيق حجج الملكيّة و تقدير قيمة الأرض المستولى عليها متى ثبت الإستيلاء.

وحيث أدلى الخبراء بتقريرهم منذ 29 أفريل 2010، وتمّ تعديل أجرهم بما قدره سبعمائة و خمسون دينارا .

وحيث سعت المحكمة إلى الإتّصال بالمدّعي و نائبه قصد حثّهما على خلاص بقية أجرة الخبراء وذلك بتاريخ 22 أكتوبر 2010، ثمّ تولت التنبيه عليهما بتاريخ 13 جانفي 2011 و 1 أفريل 2011 و 22 نوفمبر 2011، إلاّ أنّهما أحجما عن الإجابة عن مراسلات المحكمة و استيفاء المطلوب.

وحيث بالنظر إلى تعذر مواصلة التحقيق في القضية نتيجة إحجام القائم بها وتقصيره عن استيفاء الإجراءات المقرّرة أثناء التحقيق والتي لا يمكن بدونها مواصلة النظر في المنازعة، فإنه يتّجه الحكم بطرح القضية.

و لهذه الأسبـــــــاب

قضت المحكمة إبتدائيّا:

أوّلا: بطرح القضية.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعي.

12

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

و صدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائيّة السابعة برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضويّة المستشارتين السيّدة أحلام الوسلاتي و السيّدة جيهان الهرمي.

و تلي علنا بجلسة يوم 5 مارس 2012 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سميرة الهرمي.

الرئيس	القاضي المقرّر
عمـــاد الحزقـــــي	حسام الدين التريكـــــي

الكاتب الحكم كاتبة الدائرة

الإمضاء: صابرين الهرمي